

كتاب زاد المستقنع / درس ٥) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر

القعيبي

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب نواقص الوضوء ونواقص الوضوء هي مفسداته. وهي ثمانية. الاول ذكره - 00:00:00

ينقل من خرج من سبيل. والسبيل هو الطريق المراد به ما خرج من مخرج البول او الغائط. وانما ينقض الخارج من سبيل اذا خرج الى محل يلحقه حكم التطهير الى محل يلحق - 00:00:20

حقة حكم التطهير فسره الشيخ منصور بقوله وهو الذي في حكم الظاهر ويغسل من الجنابة والنجاسة في على المنتهي. وكلمة يلحقه حكم التطهير هذه كلمة يعني لا يستخدمها الحنابلة غالبا. بل اكثر من استخدمها - 00:00:40

والحنفية وفي الحقيقة اني لم يعني ارى بيانا شافيا في معناها يعني ما هو الموضع الذي اذا خرج اليه البول او اعزكم الله يجب ان يعني آآ يكون ناقضا للوضوء. وهذا نستفيد آآ منه في - 00:01:00

آآ من سلس من عنده سلس البول او من عنده قطرات تخرج بعد التبول وهذا سيأتيانا يعني الحديث عنها باذن الله في آآ اخر باب الحي. في احكام الاستحاضة. كل ما خرج من السبيل فانه ينقض آآ الوضوء. فانه - 00:01:20

الوضوء سواء من القبل او الدبر ويستثنى من ذلك آآ من حدثه دائم. من حدثه دائم كالمسحاحضة مثلا فان لا ينتظر وضوئها لخروج الدم منها. وكذلك النبي سلس البول الدائن للحرج والمشقة. الثاني قال - 00:01:40

خارج من بقية البدن. يعني غير غير السبيلين. ان كان بولا او غائطا. خارج من بقية البدن ينقسم الى قسمين. كان وايضا فانه ينقض مطلقا. ان كان هذا خارج فولا وغائطا فانه ينقر مطلقا سواء كان كثيرا او قليلا.اما ان كان - 00:02:00

غير البول والغائط فانه لا ينقر منه الا الكثير. قال او كثيرا نجسا غيره كالدم مثلا الدم لا ينقض خروجه من الجسم الا اذا كان كثيرا نجسا كثيرا الا اذا كان كثيرا. وما هو ضابط كثير هنا - 00:02:20

ما هو ضابط كثير؟ قالوا هنا هو ما فحش في نفس كل احد بحسبه ما فحش في نفس كل احد بحسبه قال رحمة الله والثالث زوال العقل زوال العقل. قال ابن عوض في حاشيته النفيسة على - 00:02:40

الراغب يقول زوال العقل اي تمييزه. يعني زال تمييزه. زال تمييزه. وزوال العقل اما يكون بجنون او مثلا اغماء يدخل في ذلك او يكون مثله ايضا في نقض الوضوء تغطية العقل وهو آآ النوم. وكذلك الاغماء يكون من تغطية - 00:03:01

وليس من زواله. فزوال العقل اه الاصل انه يطلق على من زال تماما عقله وهو المجنون سواء كان اه مجنونا جنونه مستمرا مطبقا او غير مطبق. او تغطية العقل كذلك يدخل فيها النائم والمغمى عليه - 00:03:31

لقول النبي صلى الله عليه وسلم العين بكاء السهم فاذا نامت العينان استطلاقا الوكاء. اه المذهب ان النوم ينقض الوضوء النوم ينقض الوضوء ويستثنى من ذلك الا يقول يسير نوم واليسير - 00:03:51

ضابطه هو يقولون العرف. الا يسير نوم من قاعد او قائم. من قاعد او قائم في sisir النوم من القاعد او القائم لا ينقض الوضوء ولليل ذلك دليل عدم نقض الوضوء من النوم اليسيير للقائم هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى مع النبي - 00:04:11

النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قال فكنت اذا اغفيت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بشحمة اذني. واما دليل عدم النقد من آآ

من النوم القاعد اليسيير اذا كان يسيرا هو حديث انس رضي الله عنه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء حتى تتحقق

رؤوسهم - 00:04:41

ثم يصلون ولا يتوضأون. فإذا كان النوم يسير من قاعد او قائمه فانه آلا ينتقض الوضوء ثم استثنوا من هذا الاستثناء ايضا حتى القاعد والقائم يستثنى منه آلا المحتبي والمتكئ والمستند يعني - 00:05:01

اذا كانت اه محتذيا او متكتنا وهو قاعد نوم يسير وهو متكتي فانه يتقض وضوئه كذلك لو كان مستندا فان وضوئه ينتقض فان وضوئه ينتقض. وقولهم لا يسير نوم. عرف. يقولون لا يسير نوما عرفا. هل هذا اليسيير هو ضابط للنوم - 00:05:21 في الزمن او في الهيئة. هل هو ضابط للنوم في الزمن او الهيئة هيئة النائم؟ اذا نام على معينة فان هذا يعد يسيرة العرف. او هو الزمن اذا نام زمانا معينا فهو يسير في العرف هذا فيه - 00:05:41

يعني محل تردد ولم يتضح لي شيء. وطبعا النوم من المسائل الصعبة جدا حتى العلماء اختلفوا في اطفي وما هو النوم الذي ينقض او لا؟ لكن قربوا يعني ذكروا بعض الاشياء التي يعني آلا تدل على ان - 00:06:01

او يكون فيها الانسان ينتقض وضوئه مثل قالوا ان رأى يقف الاقناع اذا رأى فيه رؤيا فهو كثير. اذا رأى رؤيا فهو كثير انا كنت استغرب يعني اقول مستحيل ان يعني يكون نوم زمان يسير - 00:06:21

وآلا يسير جدا في الزمن ويرى الرؤية ثم يعني عرفت وعلمت من احوال بعض الناس فعلا يقول له ثواني احيانا اغفو ثم ارى رؤيا يعني ثواني يقوى ما شاء الله ويرى رؤية. انا قلت لها يحتاج ان يجعل بجوارك مفسر الاحلام يمشي معك. كلما نمت يفسر لك - 00:06:41

لكن يوجد يوجد انا كنت اقول لا يوجد مستحيل لكن كلام القناع وجيه اذا رأى رؤية فهو ايضا مشكلة يعني ثواني يغفل ثم يرى رؤية فنقول له قم توضأ - 00:07:01

مشكلة هذي مشكلة فيها مشقة. قال رحمة الله الا يسير نوم من قاعد او قائمه والرابع مسه الذكر مس ذكر متصل او قبل بظهور كفه او بطن في ظهر كفه او بطن لحديد. قول النبي صلى الله عليه وسلم مس فرجه فليتووضأ. وهذا - 00:07:11

فرجه اسم مضاف يعم اسم مضاف فيعم وشروط مس النقل بمس الذكر قالوا يشترط ان يكون الذكر اه اصليا ثانيا يعني لا زائدا ثانيا يشترط ان يكون متصلة لا منفصلة يشترط ان يكون ايضا - 00:07:41

مس باليد غير الظفر باليد فقط غير الظفر. الشرط الرابع ان يكون المس بلا حائل بلا وايضا يشترط ان يكون المس لذكر الادمي اما الذكر غير الادمي من الحيوانات الشيخ منصور على انه لا ينقض الوضوء. قال بظهور كفه بظهور كفه يعني اعلى الكف او بطنه يعني داخل - 00:08:01

الكاف قال رحمة الله ولمسهما يعني لمس الذكر والقبل معا من خنسى مشكل. الخنثى المشكل هو الذي لم تتضح بكوريته ولا انوفيته. قال ولمس ايضا ينقض لمس ذكر يعني رجل ذكر - 00:08:31

او رجل او صبي يلمس ذكره فانه ذكر انشى المشكلة. اذا مسها الذكر ذكر قلت له المشكل فانه ينقض لكن الشرط ان يكون بشهوة. ان يكون بشهوة. او انشى قبله. اذا مسست الانثى قبل - 00:08:53

ذا المشكل ينتقض وضوئها بشرط ان يكون لشهوة ضال لشهوة فيهما. يعني في مسألتين في مسألة نفس الذكر ذكره او انشى وهذا طيب يعود للمسألتين. الخامس قال مسه. امرأة بشهوة مسها امرأة بشهوة - 00:09:13

يعني ان يلمس الذكر بشرة الانثى. بلا حائل ان يلمس الذكر بشرة الانثى بن حائل. مسهم بشهوة باي جزء من البدن باي جزء من البدن بشهوة يشترط ان تكون هذه المرأة ايضا آلا بلغت - 00:09:33

او استكملت سبع سنين اما الطفلة التي اقل من سبع سنوات فمسها ولو كان بشها ولا ينقض الوضوء. قال او تمسه او تمسه بها اي تمس المرأة اذا مسست المرأة الرجل بشهوة فانه ايضا اشترط ان يكون هذا الرجل - 00:09:53

وهذا الذكر استكمل سبع سنوات واما مس الطفل او مستمرة طفلا دون سبع سنوات ولو كان بشهوة فانه لا ينقض الوضوء لا ينقض

اللهم حنابلة طبعا جمعوا بين الآية وآآآ الحديث - 00:10:13

او لامست النساء وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل آلاحدى نسائه ثم يخرج من الصلاة ولا يتوضأ قال ومس حلقة دبر ايضا ينقض هذا مر معنا فليتوضأ مس فرجه فليتوضأ - 00:10:33

وقال رحمة الله آآ ما ادرى هل هذا يعني فيه تكرار مع ما تقدم في الرابع مس ذكر آآ او قبل آآ ليس فيه ذكران جميل. مس حلقة دبر ما ما تقدم ذكرها لكنه يدخل في آآ الرابعة يدخل - 00:10:53

في الرابع حديث مس فرجه فليتوهلا من شعر لا مس شعر وظفر. مس الشعر والظفر او المس بهما لا ينقض الوضوء. كذلك مس الامر الذى لا ينقض الوضوء. كذلك ولو بشهوة - ١٣:١١:٥٠

اًيضاً مس المس مع حائل حاجز بين اليد او الانسان الماس مع الممسوس لو وجد حائل بينهما انه لا ينقض الوضوء لانه لم يلبس بشرة.
لم يلبس بشر. قال ولا ملموس بدنـه. الملموس بدنـه لا ينطـق - 00:11:33

ولو وجد منه شهوة ولو غسل بعضه ولو غسل سواه كان هذا البعض متصلا او منفصلا. فلو غسل يده - 00:11:53

مثلاً المنفصلة انتقض وضوءه وهذا مروي عن عمر ابن عمر وابن عباس انهم أكملوا الميت بالوضوء. والغاسل هنا هو ومن يقلبه ويباشره لا من يصب لا ما يصب عليهما. كذلك لو يممه هل ينتقض وضوءه؟ نقول - 00:12:23

الرواية الثانية في المذهب عن الامام احمد ان تفسير ميت لا ينقض الوضوء وآخر
النواقص وضوءه. والرواية السابعة في المذهب عن ابي زيد القيمي من يهودى وموسى بن جون

كثيراً أو قليلاً نبيئاً أو مطبوخاً حاله كونه عالماً أو جاهلاً قالوا كلهم هنا الاقناع والغاية والمنكر قالوا هدى أكل اللحم خاصة من الجزور
بعدن، الليا، تعبداً، اللحم خاصة، لا ينقض، بقة احزاء الليا، كالكبش والكلبة - 00:13:03

الشحمة ام اء حزء اخر من الاليا. لا ينقض. آآ له اكله الانسنا: لاوضمهه والحديث فيه يعطي ادبل لعبيده. الحكم حاصله. لا يليغ بقيمه اجراء الابن على عبيده والنتيجه

تعالى اكل اللحم خاصة من الجذور. آآ ايضا لا ينقض يكون هنا لا ينقض طعام محرم. لو اكل طعام محرما - **00:13:23**

كل موجبات الغسل الست التي ستأتي فانها تنقض الوضوء اوجب - 00:13:53

يُستحب. إذا موجبات الفسل التي ستأتي كلها تنقض الوضوء. فيجب - 00:14:13

على من || يعني || جاء موجب من موجبات الغسل || يجب عليه اذا اراد ان يغتسل ان لكي يصلح ان ينوي رفع الحدث الاصغر والاكبر
ينوي رفع الحدث الاصغر والاكبر الا الموت الا - 00:14:33

الموت الموت يجب تغسيل ميت ولا يجب توضنته. وهذا سيأتي ان شاء الله. ايضا قانوننا لا نقضى بغير ممر كالقذف والكذب والغيبة والنسمة. وكذلك لا ينتقض الوضوء بانتشار الذكر سواء كان عن تفكير او عن نظر وتكرار النظر فان انتشار الذكر لا ينقض ما لم يخرج شيء. قال رحمة الله - 00:14:53

فيشمل الوهم والظن يعني ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او ظن في الحدث. فإنه يبني على اليقين. يبني على اليقين -

ويجعلونه يعلم عمل يقين او يلحقونه بالشك فلا عبرة به ما شاء الله عليك ها - 00:15:53

بحقية ظن غروب الشمس. هل يجوز الفطر بحقيقة الظن ان الشمس غربت غيوم موجودة. وغلب على ظن ان الشمس غربت. هل يجوز بحسبهم احيانا يعملون به يعني احيانا يلحقونه بالظن واحيانا يلحقونه بالشك. هذا الموطن يلحقه الظن بايش ؟ بالشك. لكن الفطر

وما تيقن الحين عنده ظن ها طيب الصحابة افضل مشكلة الصحابة رضي الله عنهم افطروا لما يعني رأوا الغيوم افطر غالب على ظنه ان الشمس غربت وافطر. هل يجوز ان يفطر - 00:16:55

بغلة الضنى يجوز. مم ما رأيكم على المذهب يجوز او لا يجوز؟ ها لكن الصحابة افضلوا فالذهب يجوز الذهب يجوز. المذهب يجوز. طيب ايضا اه لو ظن اه دخول وقت الظهر - 00:17:14

هل له ان يصلى؟ يؤذن ويصلى. ها؟ هو نفس المسألة السابقة ترى. لان الفطر في رمضان متعلق دخول وقت ايش؟ المغرب فيجوز الفطر. يجوز. كذلك هنا قالوا يجوز. فالشاهد ان الحنابلة احيانا يلحقون الظن بالبيقين - 00:17:41

احيانا يلحقونه بالشك. بالشك ولا يعملون به. والشيخ منصور هنا ذكر ضابطا اصله في المغني. يعني متى يعمل يقول يقول رحمة الله يقول غلبة الظن اذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت اليها. اذا لم يكن لها ضابط في - 00:18:01

الشرع يقول لم يلتفت اليه وهذه مسألة مهمة يعني لو جمعت المسائل التي يعمل فيها الحنابلة بغلبة الظن او يعني الظن يلحق بالشك او بالبيقين جيد يعني لو جمعت لوجданها كثير. والظن معمول به في عند الحنابلة عموما عند في مواطن كثيرة. يقول اذا - 00:18:21
لم يكن لها ضابط غلبة لها ضابط في الشرع لم يلتفت اليك ظني كظن صدق احد متدعين كظن صدق احد يعني انت قاضي واتاك اه متدعيات مثلا. انت تظن ان هذا اه صادق وانه على حق وانه هو - 00:18:41

الحق له هل يجوز ان تعمل بهذا الظن؟ لا يجوز. وهل يجوز على المذهب ان يحكم القاضي بعلمه؟ هل يجوز هل القاضي ان يحكم بعلمهها ولا يجوز مم لا يجوز. طيب لو انت له قضية ويعلم ان هذا المدعي غير محق واتي هذا - 00:19:01

داعي بالشهود وعنه بينة وانت تعلم انه غير محق يقينا. هل يجوز ان تحكم؟ ها ماذا يفعل اذا؟ ها احسنت اصرفها الى قاضي اخر لا يجوز له ان ينظر هي واهل القضاء لعلهم يعني اخبر في هذه والحنابلة سيأتي ان شاء - 00:19:21

مثل هذه المسائل. اذا لو آآ ظن آآ يطوف حول الكعبة وظن انه ضاف ستة اشواط. هل يجوز العمل بهذا الظن؟ هم لا يجوز لا يجوز.
واخذوها قاعدة من الاعداد في المذهب. العدد لا يجوز العمل بالظن فيه. لابد فيه من ايش؟ اليقين مثل الغسلات الثلاث - 00:19:41
في الوضوء والطواف حول الكعبة ركعات الصلاة ظن ظن انه صلى اربعاء. وآآ هل يجوز ان يعمل نقول لا اعمل انها ثلاثة. لا يجوز في الاعداد لا يجوز العمل بغلبة الظن في المذهب. قال ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس - 00:20:09

يعني تيقن الطهارة وشك في وجود الطهارة تيقن الحادث وشك في وجود الطهارة بنى على اليقين. سواء كان في الصلاة او خارجها
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا يسمع صوتا ويجد ريحها متفق هذا يدل على آآ لابد - 00:20:29

على انه لابد من وجود اليقين. قال فان تيقنها تيقن الطهارة والحدث. وجهل السابق وجهل السابق منها وجاهد السابق منها فهو
بضد حاله قبلهما فهو بضد حاله قبلهما. جهل ان هما يعني لم يعلم الاخر بان لم يدرى الحدث قبل الطهارة او بالعكس لم يدرى الحدث
قبل الطهارة - 00:20:49

او بالعكس قال فهو بضد حاله قبلهما. هذا ايضا مقيد ليس على اطلاق المسألة. متى يعمل بضد هذا قبلهما ان علم الحالة التي قبل
الطهارة والحدث. اذا علم بحالته قبل الطهارة والحدث فانه - 00:21:19

دعم بضدها يعني ومتيقن الطهارة. ثم مر عليه طهارة وحدث. فحينئذ نقول له ما ما يعلم السابقون نقول له ايش؟ انت اذا كنت متيقن
الطهارة في قبله وما قبل الشك في الحالتين نقول انت الان ايش؟ غير محدث - 00:21:39

واذا كان هو متيقن قبل الحالتين قبل حالي الشك. متيقن انه محدث فهو الان متظاهر متظاهر. هذا اذا كان طيب اذا كان ما يعلم ما
يعلم الحال قبلها. ما الحكم؟ يقولون له يجب عليك ان تتظاهر. يجب عليك ان - 00:21:59

لم يعلم حالته وحاله قبلهما وجب عليه ان يتظاهر قال ويحرم على المحدث مس المصحف. مس المصحف او بعض المصحف وكذا
حواشيه بيد او غيرها بيد او حتى البياض الذي في - 00:22:19

يحرم عليه ان يمسه بغير وضوء بلا حائل اما اذا وجد حائل فانه آآ يجوز له ان يمسه يقولون استثنوا من ذلك يستثنوا من ذلك اللوح

اـهـذـيـ فـيـهـ الـقـرـآنـ يـقـولـونـ يـجـوزـ اـنـ يـمـكـنـ الصـغـيرـ مـنـ مـسـ المـكـانـ الخـالـيـ مـنـ الـكـتـابـةـ. فـمـسـ - 00:22:39
المـكـانـ الخـالـيـ وـالـكـتـابـ يـجـوزـ اـنـ يـمـكـنـ الصـغـيرـ مـنـهـ. كـذـلـكـ التـفـسـيرـ. التـفـسـيرـ يـجـوزـ عـلـىـ المـذـهـبـ مـسـ بـلـاـ طـهـارـةـ وـايـضاـ وـلـوـ كانـ التـفـسـيرـ
اـقـلـ مـنـ كـلـمـةـ الـقـرـآنـ. المـذـهـبـ حـتـىـ لـوـ كـانـ كـلـمـاتـ التـفـسـيرـ اـقـلـ مـنـ كـلـمـاتـ - 00:23:09

قالـ فـاـنـهـ يـجـوزـ اـنـ تـمـسـ بـلـاـ طـهـارـةـ خـلـافـاـ لـمـاـ هـوـ مـشـهـورـ فـيـ الـفـتـوـيـ الـاـنـ. يـقـولـ الشـيـخـ مـنـصـورـ وـظـاهـرـهـ اوـ قـلـ التـفـسـيرـ قـلـ التـفـسـيرـ اوـ
كـثـرـ اـيـضـاـ قـالـ فـيـ الغـاـيـةـ وـلـاـ مـسـ تـفـسـيرـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ يـقـولـ الشـاعـرـ سـوـاءـ كـانـ اـكـثـرـ مـنـ الـقـرـآنـ اوـ اـقـلـ مـنـهـ. لـكـ اـشـتـرـطـ اـنـ يـسـمـيـ هـذـاـ
الـكـتـابـ الـذـيـ اـمـامـهـ يـسـمـيـ اـيـشـ - 00:23:29

تـفـسـيرـ لـاـ يـسـمـيـ لـاـ يـكـنـ هـوـ قـرـآنـ وـفـيهـ بـعـضـ كـلـمـاتـ الـقـرـآنـ. لـاـ يـسـمـيـ تـفـسـيرـ اـمـاـ اـذـاـ مـوـجـودـ مـكـتـوبـ عـلـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـفـيهـ بـعـضـ كـلـمـاتـ
الـقـرـآنـ مـفـسـرـةـ الـهـوـامـشـ فـهـذـاـ مـصـحـفـ. لـاـ يـجـوزـ مـسـ بـلـاـ وـضـوـءـ. مـاـ رـأـيـكـمـ لـوـ مـثـلـاـ كـتـبـتـ - 00:23:53

فـيـ الجـدـارـ اـيـاتـ فـيـ جـدـارـ اـيـاتـ قـرـآنـيـةـ. هـلـ يـجـوزـ لـيـ اـنـ اـمـسـ الجـدـارـ الـذـيـ فـيـهـ اـيـاتـ قـرـآنـيـةـ؟ اوـ لـاـ يـجـوزـ تـلـاقـواـ القـنـاةـ يـعـنـيـ كـيـفـ لـاـ
يـجـوزـ الـاـصـلـ لـاـ يـجـوزـ تـمـسـ مـصـحـفـ وـلـاـ بـعـضـهـاـ. وـلـاـ بـعـضـ لـوـ وـرـقـةـ الـمـصـحـفـ. اـهـ اـنـ اـلـاـنـ يـعـنـيـ اـهـ - 00:24:13
الـجـدـارـ نـعـمـ اـيـ هـلـ يـجـوزـ اـنـ يـضـعـ يـدـيـ عـلـىـ مـثـلـاـ الـمـدـيـنـةـ اـلـاـنـ؟ يـعـنـيـ فـيـهـ جـدـارـ مـوـجـودـ فـيـهـ. بـعـضـ الـاـيـاتـ وـلـاـ؟ مـبـنـيـ الـعـثـمـانـيـ
الـقـدـيـمـ هـلـ يـجـوزـ هـذـاـ شـيـءـ؟ لـاـ يـجـوزـ مـشـ كـطـيـبـ فـيـهـ مـشـقـةـ - 00:24:38

اـيـاتـ الـحـرـوفـ يـعـنـيـ لـاـ يـجـوزـ اـضـعـ يـدـيـ عـلـيـهـ. اـمـاـ الـبـيـاضـ يـجـوزـ. طـيـبـ لـوـ كـانـتـ خـرـقـةـ فـيـهـ آـآـ يـعـنـيـ مـعـلـقـةـ فـيـهـ اـيـاتـ اـذـاـ جـاءـ نـصـرـ اللـهـ
وـفـتـحـ الـبـابـ فـقـطـ. هـلـ يـجـوزـ لـمـسـ الـخـرـقـةـ - 00:24:59

هـاـ؟ لـاـ يـجـوزـ اـيـهـ جـمـيلـ. الـخـرـقـةـ يـمـكـنـ الـاـمـرـ فـيـهـ وـاـضـحـ وـاـضـحـ فـعـلـاـ. لـاـنـهـ فـيـهـ قـرـآنـ يـعـنـيـ. لـكـنـ اـهـ مـكـتـوبـ الـوـرـقـةـ هـذـيـ الـخـرـقـةـ مـكـتـوبـ
فـيـهـ قـرـآنـ فـتـلـحـقـ بـهـ لـكـنـ الجـدـارـ فـيـهـ نـوـعـ مـنـ التـرـدـدـ. فـاـذـاـ اـحـدـ يـعـرـفـ رـأـيـ اـحـدـ الـعـلـمـاءـ يـنـقـلـهـ لـنـاـ جـيـدـ. سـوـاءـ كـانـ مـنـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ
اوـ - 00:25:17

نـعـمـ هـذـاـ جـوـ طـبـعـاـ اـلـاـصـلـ اـنـ يـجـوزـ مـسـ بـلـاـ طـهـارـةـ يـجـوزـ وـيـجـوزـ اـيـضـاـ الدـخـولـ بـهـ لـاـنـهـ لـيـسـ مـحـسـوـسـةـ يـعـنـيـ هـذـاـ جـهـازـ الـحـرـوفـ لـيـسـ
مـحـسـوـسـةـ فـيـهـ وـلـاـ تـرـاهـاـ. مـتـخـبـنـةـ فـيـهـ تـامـ - 00:25:42

وـحـتـىـ لـوـ قـلـنـاـ لـاـ يـجـوزـ مـرـ مـعـنـاـ اـنـ آـآـ لـاـ يـجـوزـ طـبـعـاـ الدـخـولـ بـهـ الـخـلـاءـ قـلـنـاـ اـنـ اـهـ اـحـتـاجـ دـخـولـ بـالـمـصـحـفـ فـاـنـهـ يـجـوزـ. لـكـنـ هـلـ
يـجـوزـ مـسـهـ؟ وـنـقـولـ نـعـمـ يـجـوزـ مـسـهـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـصـلـاـةـ اـيـضـاـ يـحـرمـ عـلـيـهـ اـنـ - 00:26:05

نـصـليـ الـمـحـدـثـ هـذـاـ بـالـاجـمـاعـ لـكـنـ بـشـرـطـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـطـهـارـةـ. وـلـاـ يـكـفـرـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ مـنـ صـلـىـ اـهـ مـحـدـثـاـ لـكـنـ الـبـيـوتـ
يـقـولـ لـعـلـ الـمـرـادـ مـنـ غـيـرـ اـسـتـحـلـالـ اـذـاـ اـسـتـحـلـ الـصـلـاـةـ مـحـدـثـاـ فـاـنـهـ يـكـفـرـ. اـهـ ثـالـثـاـ الطـوـافـ - 00:26:25

وـلـاـ يـجـزـئـهـ لـاـ يـجـزـئـ اـنـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ الـكـعـبـةـ اـلـاـ مـتـوـضـئـ. قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ طـوـافـ بـيـتـيـ صـلـاـةـ اـلـاـ اـنـ اللـهـ اـبـاحـ فـيـهـ الـكـلـامـ
وـلـوـ كـانـ هـذـاـ الطـوـافـ نـفـلـاـ. نـعـمـ بـاـبـ الغـسلـ - 00:26:45

وـاـنـ وـتـغـيـبـ وـاسـلـامـ كـافـرـ وـمـاـ الـذـيـ فـيـهـ بـغـيـرـ وـضـوـءـ. وـمـنـ غـسـلـ بـهـ تـامـ اوـ اـفـاقـ ذـنـوبـهـ اوـ يـوـمـانـ وـيـتـوـضـاـ وـيـعـدـ وـيـتـوـضـاـ وـاشـكـ زـوـجـهـ
قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـاـبـ الغـسلـ غـسـلـ بـضـمـ الـغـيـنـ - 00:27:07

وـهـيـ اـسـتـلـاحـاـ اـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ فـيـ جـمـيعـ بـدـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوصـ بـنـيـةـ وـتـسـمـيـةـ وـمـوجـبـهـ اـهـ سـتـةـ سـتـةـ اـشـيـاءـ قـالـ اـولـاـ خـرـوجـ الـمـنـيـ
وـالـمـنـيـ بـتـشـدـيدـ الـيـاءـ عـلـىـ وـزـنـ غـنـيـ وـهـمـاءـ غـلـيـظـ دـافـقـ يـخـرـجـ عـنـ اـشـتـدـادـ الشـهـوـةـ. قـالـ دـافـقـاـ بـلـذـةـ دـافـقـاـ - 00:28:47
بـلـذـةـ وـآـلـذـةـ هـذـهـ بـعـضـهـمـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـعـنـيـ يـكـفـيـ قـوـلـهـ لـفـقـاـ لـاـنـهـ لـاـ يـصـيـرـ دـافـقـاـ اـلـاـ بـلـذـةـ لـذـلـكـ لـمـ يـذـكـرـ صـاحـبـ الـمـنـتـهـىـ
هـذـهـ الـعـبـارـةـ بـلـذـةـ. قـالـ لـاـ بـدـونـهـماـ مـنـ غـيـرـ نـائـمـ. آـآـ - 00:29:17

اـهـ يـشـتـرـطـ حـتـىـ يـجـبـ الغـسلـ بـخـرـوجـ الـمـنـيـ اـنـ يـكـوـنـ دـافـقـاـ. وـهـذـاـ القـيـدـ اوـ الشـرـطـ دـافـقـاـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـ النـائـمـ. النـائـمـ
حـتـىـ اـذـاـ خـرـجـ مـنـ الـمـنـيـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ دـافـقـاـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ بـلـذـةـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاـغـتـسـالـ. سـوـاءـ نـائـمـ وـنـحـوـهـ - 00:29:37
الـمـجـنـونـ مـثـلـاـ وـالـمـغـمـيـ اـهـ عـلـيـهـ وـرـحـمـهـ اللـهـ وـاـنـ اـنـتـقـلـ هـذـهـ اـيـضـاـ مـسـأـلـةـ مـنـ مـفـرـدـاتـ الـحـنـابـلـةـ. وـاـنـ اـنـتـقـلـ وـلـمـ يـخـرـجـ اـغـتـسـلـ لـهـ. يـعـنـيـ اـنـ
حـسـ الرـجـلـ اـذـاـ حـسـ الرـجـلـ بـاـنـتـقـالـ مـنـيـهـ فـحـبـسـهـ وـلـمـ يـخـرـجـ وـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ بـمـجـرـدـ اـحـسـاسـهـ بـاـنـتـقـالـهـ مـنـ صـلـبـهـ - 00:29:57

والمرأة بانتقالها من ثرانيها. لأن الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم جنب ويحصل بهذا الانتقال البلوغ والفتر في رمضان. قال فان خرج بعده بعد غسله لم يعده يعني لم يعد - 00:30:26

الغسل لم يعد الغسل. زاد ايضا الاقناع والمنتهى والغاية. زاد هنا انتقال الحي. وهذه من المسائل التي زادها شيخ الاسلام وكانت وصارت مذهبها اذا انتقل الحيض اذا حست المرأة بانتقال الحيض يعني الدم في جسمها - 00:30:46

فانه آآ يجب عليها الاغتسال. يجب عليها الاغتسال. لكن لا يجب آآ الا اذا ايش فانقطع الدم كما سيأتي. قال رحمة الله الثاني تغيب حشفة اصلية في فرج اصلي قبلها كان او دبرا. تغيب حشفة اصلية وهي ما تحت الجبلة - 00:31:06

تقطع من الذكر في الختان. سواء وجد لذة ام لا انزل او لم ينزل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مس الختان فقد وجب الغسل ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم جهلها فقد وجب الغسل - 00:31:36

في فرج اصلي لا زائد. وهنا زادوا بلا حائل. يشترط حتى يجب الغسل لكي اه بتغيب ان يكون بلا حائل. اذا وجد حائل فانه لا يجب الاغتسال. يقول الشيخ منصور - 00:31:55

ولا يجب تغيب ولا يجب تغيب بعض الحشفة. ولا بالاجحاء مثل ان لف على ذكوه خرقه. او ادخله في كيس بلا انزال بلا انزال. حتى لو كان الحال هذا رقيقة خلافا لما ذهب او ذكره الشيخ ابن قاسم انه اذا كان رقيقة يحس بحرارة - 00:32:15

والجماع فانه يجب عليه ان يغتسل وان كان ثخينا لا يحس بحالة الجماع لا يجب عليه هذا ليس هو المذهب. خلاف المذهب مذهب كما كان بحاء مطلقا فانه لا يجب عليه الاغتسال ما لم ايش؟ ما لم ينزل. اذا انزل وجب عليه الاغتسال - 00:32:35

الانسان قال قبلها كان او دبرا. قال ولو من بهيمة او ميت ولو من او ميت لانه كما قالوا علاج في فرج علاج في فرج او ولو كان ميتا قال رحمة الله الثالث اسلام كافر سواء كان اصليا او مرتدنا. اسلام كافر - 00:32:55

ولو كان اصليا او مرتدنا قال ورابعا الموت. الموت زاد هنا في اقناع قالوا تعبدا راشد موصول لانه ليس عن حدث. مجرد الموت يوجب الاغتسال. طبعا يوجب هو فرض كفاية على المسلمين الاحياء - 00:33:25

ان يغسلوا الميت كما سيأتي قال رحمة الله هو حيض هذا من موجبات الاغتسال وكذلك النفاس من موجبات الاغتسال لكن ان اه يشترط لصحة اغتسال من الحيض والنفاس انقطاع ايش؟ الدم انقطاع الدم يعني يجب الاغتسال - 00:33:51

خروج الدم والانقطاع شرط لصحته. قال لا ولادة عارية يعني خالية عن دمي اذا كان ولدت المرأة ولادة اه بدون دم فانه لا يجب عليها الاغتسال فلا يجب عليها الاغتسال - 00:34:14

قال رحمة الله ومن لزمه الغسل من تقدم حرم عليه قراءة القرآن يحرم عليه آآ قراءة القرآن حديث ابن عمر مرفوعا لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن والترمذى وابن ماجة وفي - 00:34:34

طبعا بعض العلماء وبعض المشايخ يقول ان الشيخ هنا خالد المذهب لان المذهب يحرم على الجنب ان يقرأ القرآن او بعض القرآن وآآ المراد بالقرآن ايضا هنا هو اية فصاعدة المراد به اية - 00:34:56

فصاعدا يعني اذا كان اقل من اية فانه آآ لا يجوز فانه آآ لا يحرم عليه. اذا يحرم عليه ان يقرأ اية فصاعدا يقولون هنا يستثنون قالوا وله قول ما وافق قرآنا ان لم يقصده وله قول ما وافق - 00:35:16

قرآنا ان لم يقصد البسمة والحمدلة يعني باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. ايضا خلقنا يقول اية الاسترجاع والاسترجاع وكذلك الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرنيين. فهذه له ان يقولها لانه اذا لم يقصد - 00:35:36

القرآن وهي في الحقيقة يعني قالها لانها اذكار اذكار لكن هل يجوز له؟ هل يجوز له ان يقرأ اذكار اذكار النوم التي آآ فيها قرآن مثل اية الكرسي وآآ قل هو الله احد معوذة معوذتين وآآ ينفح في يديه ثم يمسح - 00:35:56

وهو جنب هل يجوز او لا يجوز؟ هل يجوز هذا ان يفعله الجنب؟ او لا يجوز. ها يا شيخ لا يجوز لانها قرآن. طبت نعم شيخ. كيف جميل هي طيب اذكار النوم هي اذكار النوم ينقلون يقولون وله قول موافق قرآنا ان لم يقصد يعني هل له ان يقرأها - 00:36:16

على انها ليست قرآن وانما هي اذكار. مثل سبحان الذي سخرنا هذا. الحمد لله رب العالمين هذه اية كاملة. قال له ان يقولها اذا اصي

المصيبة ويحمي ي يريد ان يحمل. الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم. هي اية. ما رأيكم؟ ماشي. ايش؟ يتوضأ. هو - 00:36:42
حتى لو توضأ يعني ما زال الحكم باقي. لا زال الحكم باقي حتى لو توضأ هل يجوز ان يقرأ القرآن؟ او لا يجوز؟ هل يجوز ان يقرأ
الاذكار؟ ها يا شيخ - 00:37:02

جميل جميل ما في احد عنده ايش كيف احنا الحين مختلفين في مختلفين في قل هو الله احد تأتي بالملك مشكلة وتكون يعني
كالذكر يعني مشكلة ايضاً كافرون. نعم يا شيخ - 00:37:15

والله انا فيها عندي تردد حتى بعض المشايخ ناقشناهم في في عندهم تردد بس ما احد يعرف رأي الشيخ الشیخ عبد الكریم الخضیر
او الشیخ باز ما حد عنده رأی ينقلها لنا؟ هل يجوز ان يقرأ هذه عند النوم؟ جنوب - 00:37:49

ما في احد انته فتوى من احد المشايخ الله اعلم هنا موجود لكنه يتوضأ يعني وفعلاً يعني قد تقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم
كان اصلاً يقرأ هذه الاذكار عند النوم ويشمل هذا ما لو كان جنباً يعني لكن نريد من من سبقنا - 00:38:08

تمام نريد نسند هذا الرأي لاحد معين. ايش نعم جميل يقرأ هذه اه عند النوم جميل الاذكار هذي ممتاز طبعاً ليس على القول
الثاني الذي قراءة القرآن الجنب نريد على من حرم. بس والله جيد هذا لأن انا سألت كثيراً ما وجدت كلام صريح ومذهب. لكنه تقول
وارد عن عمر - 00:38:37

رضي الله عنه ورد عن عمر رضي الله عنه. جميل قال رحمة الله ويعبر المسجد يعني يدخله. لحاجة لحاجة ولا لا يلبث فيه بغيره.
ايضاً هذه مخالفة صريحة المذهب. مذهب انه لهو ان يعبر مسجد ولو لغير حاجة ولو لغير حاجة. لقوله تعالى - 00:39:05
ولا جنباً الا عابري سبيل. اذا كان في طريقك مسجد وانت جنب يجوز لك ان تمر فيه تعبره فقط مرور لا لبس. اما اللب قال ولا لبس لا
ولا لبنا ان يلبث فيه يعني لا يجوز ان يلبث فيه في المسجد - 00:39:30

من عليه غسل بغير وضوء. فان توضأ جاز له اللبس. حتى لو انتقض وضوئه او لا حتى لو توضأ لكي يلبس الجنوب حتى لو انتقض
وضوئه يكفي ولا يكفي يكفي قالوا يكفي نعم يكفي قال الشیخ عثمان بن قائد النجاشی قال انه يكفي. ايضاً هناك نظر لهذه المسألة
وهي لو - 00:39:50

للحرام يقول لو اغتسل الاحرام وقبل ان يحرم انتقض وضوئه. هل فعل السنة ولا ما فعلها؟ يكفي فعل السنة وله ان يحرم ايضاً لو
توضأ لكي ينام نصوا عليه انه لو انتقض وضوئه فانه يجوز ان ينام. وفعل السنة وهي الوضوء عند النوم - 00:40:21
لكن شیخ الاسلام تعقبهم وقال لا بد ان يعيد الوضوء حتى ينام وهو على ايش؟ وهو على طهارة. قال رحمة الله ومن غسل ميتاً
والشیخ منصور ولو في توب ظاهره ولو في توب. غسل ميت وهو في ثوبه. سواء كان هذا المغسل - 00:40:41

مسلمًا كافراً او افاق من جنون او اغماء بلا حلم يعني بلا انزال. سنة لها الغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغمى لما
اغمى عليه عليه الصلاة والسلام اغتسل من الاغماء متفق عليه. قال رحمة الله والغسل الكامل والغسل - 00:41:01
 فهو مشتمل على الواجبات والسنن ان ينوي ثم يسمى وجوبه طبعاً تجمع الذكر وتسقط معه السهو ويغسل يديه ثلاثاً. يغسل
يديه ثلاثاً وما لوته يعني وما اصابه من اذى - 00:41:21

مطلقاً مطلقاً سواء في فرجه او سائر بدنه سواء كان الذي عليه نجساً او ظاهراً يغسل كل ما اصاب بدنه قبل يتوضأ قال ويتوضاً
هكذا قال اما الاقناع والمنتهى والغاية قالوا ثم يتوضأ ثم يتوضأ - 00:41:41

قال طبعاً يتوضأ وضوءاً كاماً ويحيثي على رأسه ثلاثة تروي هي تشيع رأسه تشيع اصول رأسه تروي ويعلم بدنه غسلاً
ثلاثاً غسلاً ثلاثة. يعني كما قال يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ثم - 00:42:01

الايسر هذا هو المذهب هذا هو المذهب والقول الثاني آآ انه آآ يعم بدنه بالغسل آآ مرة مرت واحدة وهو الذي اختاره شیخ الاسلام
الشیخ عبد الرحمن السعید وهو ظاهر کلام الخرقی - 00:42:31

والعمدة وجماعة من اهل العلم بل قال الزركشي وهو ظاهر الاحادیث الرسول صلى الله عليه وسلم ما عم بدنه الا مرت واحدة فقط. انا
مذهب يقولون يسن ان قياساً على الوضوء. قياساً على الوضوء انه يكرر غسل العضو ثلاثة مرات. كذلك هنا لأن البدن كله في -

الاعضو الواحد. والمذهب يقول هنا ان المرأة تنقض شعرها للحيض والنفاس فقط اما الجنابة تنقضه. قال ويذلك يعني بذلك بدنه بيديه. ليتيقن وصول الماء. الى كل بدنه قال ويتيامن يعني يغسل الشق الایمن ثم الایسر ويغسل قدميه مكانا اخر بسن ان يغسل قدميه مكان اخر لقول ميمونة رضي الله عنها ثم تتحى عن مقامه فغسل - 00:43:14

رجليه كم مرة يغسل قدميه الان؟ المذهب مستحب. كم مرة؟ مرة مرتين؟ هم مرتين لما قلنا يتوضأ وضوءا كاما هذا المرة الاولى ويعيد غسلهما لذلك يقول المؤلف هنا ويغسل قدميه مكان اخر - 00:43:47

بعد ما ينتهي من الوضوء يغسل قدميه مكانا اخر. قالوا ان اخر غسل القدمين او غسل القدمين في الوضوء الكامل يقولون اخره في الاقناع يكون اخره الى اخر الاغتسال الى هذا الموضع فانه يجوز فانه يجوز. ثم قال المجزي والمجزي الغسل مجزي والمجتمع والواجبات فقط - 00:44:07

ان ينوي ويسمى باسم الله ويعلم بدنه بالغسل مرة ويشمل المضمضة والاستنشاق ثم قال رحمة الله ويتوضا بمد يستحب له ان يتوضأ بالمد. بالمد يعني لا يزيد عليه ويفتش وهو اربعة امداد. فان اسبغ باقله. يعني اتم الوضوء - 00:44:27 او الغسل باقل مما ذكر. باقل مما يموت. يعني توضأ باقل مما يموت. واتم وضوعه باقل من موت او اتم باقل من صاع قال فان اسبغ باقل او نوى بفسله الحديثين - 00:44:57

اجزأه واسباب تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه. ولا يكون مسحا. الاسباغ هو تعميم العضو بالماء بحيث يجري الماء عليه ولا يكون مسحا. فان اصبغ باقل او نوى بفسله الحديثين - 00:45:17

يعني الحدث الاصغر والاكبر اجزاء. الانسان الان ذكرنا انه اذا موجبات الاغتسال كل ما وجب غسلا او جب وضوءا موجبات الاغتسال توجب على الانسان الوضوء. فهو يجب عليه ان يتوضأ يجب عليه ان يرفع الحدث الاصغر والاكبر. فاذا اغتسلت بنية - 00:45:37 الغسل بكيفية الغسل مجزأ معنية رفع الحديثين اجزأ. هل يجب عليك ان تفعل الوضوء داخل الصلاة ولا يجب لا يجب عليك. لا يجب عليك ان تفعل. لكن اهم شيء انه يجب عليك ان تنوى. تنوى رفع الحلف الاصغر والاكبر. طيب - 00:45:57

رأيكم في مسألة مشهورة الان وهي اه انسان سيفتش للجمعة طبعا مستحب هذا المشهور. غسل الجمعة وعليه حدث اصغر اللي هو مثلا قام من النوم مثلا تقضى الوضوء ويريد ان يغتشل بصفة الغسل مجزأ - 00:46:17

هو ان يسمى ان ينوي يسمى ويعلم بداعه بالغسل كله مرة. هل يكفيه او لا يكفيه؟ ها يا شيخ ما يكفي لا بد ان يتوضأ لانه لو قلنا يجزئه هناك الوضوء في ترتيب ما اردت. والواجب عليه ان يتوضأ. نعم يا شيخ - 00:46:37

من يرانى وعلى القول الآخر لعله يجذى. من قال انه واجب لعله لعله. نعم اثناء الغسل لا يلتفت ولا نعم ذكرها الشيخ العنجرى انه يتم آآ اغتساله ويتوضأ بعد ان ينتهي - 00:46:57

قال او نوى بغض الطرف لجنب فرجه لازالة ما عليه من الاذى والوضوء قبل ان كل يستحب له ان يتوضأ ونومي الوضوء لنوم. كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد نوم الجنب غسل فرجه وتوضأ وضوعه للصلاة متفق عليه كما قالت عائشة رضي الله عنها. ولمعاذ - 00:47:26

واطمئن ولا يكره ترك الوضوء في هذه الاحوال الثلاثة الا فقط ما هي الحالة التي يكره ان يفعلها من هذه الثلاثة الاكل النوم؟ بدون وضوء. ما هي؟ النوم فقط. اذا ترك النوم - 00:47:50

الجنب اذا ترك النوم اذا ترك الوضوء قبل نومه فانه يكره له. لكن لو اكل قبل ان يتوضأ لا يكره لو اعاد الوقت قبل ان يتوضأ فانه لا يكره لا يكره. قال ولمعاوية - 00:48:09

لكن قالوا الغسل افضل لمساعدة الرطب. الغسل افضل. نعم اذا تفاوت وسلم على نبيه كثيرا او ثمنه يعجزه الله ومن وجد ذلك وغسل الباقيين. ويجب طلب المال في رحمة وقربه وبدلاته - 00:48:29

وانجاسة والتيمم وصلته قال رحم الله باب التيمم والتيمم في اللغة هو قصد واما في الشرع فهو مسح الوجه واليدين بصعيد على

وجه مخصوص. وقال وهو بدل طهارة الماء يعني يفعل به كما يفعل بطهارة الماء. ويقوم التيمم مقام الماء الا في اربع - 00:49:27
لا يقوم التيمم مقام الماء. المسألة الاولى الجنب والحانق والنفاس اذا انقطع دمها وارادوا ان يكتب المسجد ولم يجدوا مالا فلما 00:51:11
يتيمموا. لذلك يعني يلبثون بدون اه تيمم بدون وضوء -

الجنب والحانق والنفاس اذا انقطع دمها وارادوا اللب في المسجد فانه يتيممون اذا عدموا الماء فانه لا يتيمم ثانيا
النجاسة على غير البدن على الثوب على السجاد - 00:51:35

فانه آلا لا يصح التيمم لهم. لا يصح التيمم لهم. بخلاف النجاسة على البدن ستأتينا المذهب انه يتيم عنها اذا لم يجد ما يزيده ثالثا
غسل يديه او غسل يديه القائم من نوم الليل. اذا لم يجد ماء يغسل به يديه من نوم الليل فانه لا يتيم عنده. لا يقوم - 00:51:53
يوم المقام الماء هنا. رابعا غسل الذكر والانثيين بخروج المذيع. المذهب عندنا انه اذا خرج المذيع يجب غسل الذكر والانثيين. اغسل
ذكرك وتوضأ فيجب الغسل فاذا لم يجد ماء لا يجب عليه ان آلا ان يتيمم ولا يقوم التيمم - 00:52:16

عن هذا الغسل. قال رحمة الله يشترط له شرطان. الشرط الاول دخول وقت الفريضة. قال اذا دخل وقت فريضة يعني لا يجوز التيمم
قبله وهذا مبني على ان التيمم في مذهب انه مباح وليس رافعا للحدث - 00:52:42

انه مباح وليس رافعا للحدث والقول الثاني مشهور انه رافع ايضا الحدث. فاذا كان رافع الحدث هذا لا يشترى يعني يجوز له ان يتيمم
قبل ان يدخل الوقت. المذهب انه ليس رافعا الحدث. اذا دخل وقت فريضته. ايضا اذا ابيحت ما - 00:53:02

اذا ابيحت له نافلة بان لا يكون وقت نهي عن فعلها فانه آلا يشرع له او يجوز له التيمم الشرط الثاني تعذر الماء. قال وعدم الماء. او
زاد على ثمنه عدم الماء يعني حسا لا يوجد عنده ماء او يعدم يعني يفقد الماء ولا يجده - 00:53:22

شرعًا موجود هو لكن لا يستطيع ان يستعمله او زاد هذا العجز الشرعي يقول او زاد على ثمنه وجده لكنه زائد على ثمنه كثيرا. والكثير
هذا حده قالوا في العادة والعرف. فاذا كان ثمنه كثيرا - 00:53:52

يعني مثلا قارورة الماء التي نشتريها ببريرين تكون مثلا بعشرين ها او بعشرة مثلا. قالوا هذا زيادة كثيرة لا وعليه ان نشتريها لكن لو
زاد يسيرا فانه يلزمها ان يحصل الماء. قال او ثمن يعجزه. بيعا الماء بثمن لكنه يعجز - 00:54:12

يعني ليس موجودا عنده حتى نشتريه وكذلك لو كان موجودا في الثمن لكنه يحتاج الى هذا الثمن فانه لا يجب عليه ان نشتريه قال
او خاف باستعماله العجز شرعيا ايضا باستعمال الماء ضررا. او بطلبه يخاف اذا طلب وذهب يطلب الماء - 00:54:32

في بدنه او رفيقه او حرمتها يعني زوجته او امرأة من اقاربه او امرأة من اقاربه. او خاف ان تظهر بما معه من الماء خاف على ماله
بعطش او مرض او هلاك - 00:54:52

ونحوه او هلاك ونحوه. المرض ايضا يجوز له ان يتيمم للمرض. ما هو الضابط في المرض الذي يبيح اه الترخيص في العبادات. ما هو
ضابط المرض الذي يبيح الترخيص في العبادات؟ ما هو؟ هم؟ ما رأيك - 00:55:12

الضابط مهم يعني. ما هو ضابط المرض الذي يبيح الترخيص والتخفيف في العبادات. نعم. الذي يزيد المرض احسن هو المرض الذي
اذا فعلت معه العبادة زاد المرض او تأخر البرء. زاد المرض او - 00:55:32

تأخروا الظلم. يعني بحال ما يكون الظلم في خمسة ايام يكون سبعة ايام. هذا مرض يخفف العبادة. يكون سببا في تخفيف العبادة.
يكون سببا في التيمم كن سببا في عدم الصوم يكون سببا في الصلاة جالسا. فهذه هذا ضبط مهم. هذا الضابط عند الحنابلة. الشيخ

عبد الله - 00:55:52

صالح بن حميد ذكر انه ايضا ضابط لجماهير العلماء على المذاهب الاربعة على كلامه في آلا كتابه آلا المشهور رفع الحرج نعم كتابه
مشهور رفع الحرج ذكر النهار ضابط لكل المذاهب. الحنابلة ايضا ذهروا الى ما هو ابعد من ذلك. قالوا حتى اذا خشي المرض -
00:56:12

له ان يتيمم يخشى يقول مثلا ان تيمم ان توضؤت ستاتيني نزلة برد نقول لك ان تيمم لك دخل وقف بسم الله الرحمن الرحيم الله
بعطش او مرض او هلاك ونحوه ويقول شرع التيمم وكلمة كلمة - 00:56:33

يدخل فيها الواجب والمسلمون. يعني يجب في حال ويسن في حاله. قال رحمة الله ومن وجد ماء يكفي بعض طهره سواء كان في الحادث الاصغر او الاكبر. تيمم بعد استعماله. هل هذا وجوبا او استحبابا؟ يعني - 00:57:10

ثم يتيمم او يجوز له ان يتيمم ثم يستعمله. هم. هذا الحكم منهم تيمم بعد استعماله ومن وجد ماء يكفي بعد طهره تيمم بعد استعماله يجب او يستحب ان يتيمم يرتب هكذا ها - 00:57:30

وجوبا احسنت وجباما كما بينه البهوت في كشاف القناع وشرحها وانتهى. تيمم بعد استعمال وجوبا فانعكس فانه لا يصح. قال رحمة الله ومن جرح تيمم له تيمم وغسل الباقى. تيمم له وغسل الباقى. اذا جرح الانسان في يده مثلا فانه له ثلات - 00:57:50

مراتب ما هي المرتبة الاولى اذا جرح الانسان. ما تبدلوا انه ايش؟ ها؟ ان يغسله ما استطاع ان يغسل فانه يجب عليه ان ما استطاع ان يغسل يجب عليه ان يمسح ان لم يستطع فانه لا يغسل ولا يمسح وانما يغسل الصحيح ويتم عن الباطل - 00:58:20

قالوا من جرح تيمم له وغسل الباقى ثم قال رحمة الله ويجب وهذا الشاب ايضا شروط التيمم كثيرة تصل الى الثمانية لكنهم الاقناع والمنتهى الاقناع عندها شرطين كما هنا وانتهى ثلاثة شروط وهي في الحقيقة اكتر. ان تصل الى ثمانية في - 00:58:40

اوصلها الى ثمانية تقريبا وهو يعني افضل تقسيم وافضل. قال ويجب وهذا شرط ويجب طلب الماء. في رحله رحله هو ما نسكته وما يستصحبه من اثناث. في رحله الذي معه. لكن متى يجب عليه ذلك؟ يقولون اذا دخل وقت الصلاة - 00:59:00

وظن وجود الماء وظن وجود الماء. قال وقربيه وقربيه ايضا يعني المراد به المكان القريب والشيخ عبد الله العنقري القريبة عد في العرف قريبا. ما عد في العرف قريبا ولا يتقييد بميل. قال رحمة الله - 00:59:20

يعني اذا دله على مكان الماء ثقة عدل ظابط فانه يجب عليه ان يذهب ويطلب بشرط ان يكون قريبا عرفا مكان ما قريب عرف قال رحمة الله فان نسي هذا يدل على انه شر ان هذا شرط من شروط صحة التيمم فان نسي - 00:59:40

قدرته عليه وتيمم وصلى يعني فانه عاد يعني وجوبا. يجب عليه ان يعيid. قال وان نوى بتعممه ثلاثة متنوعة على بدنها ان نوى فيه احداثا عليه توجب وضوء او غسلا او نوى نجاسة - 01:00:00

المذهب عندنا يتيمم التيمم يقوم مقام الماء في الحادث الاصغر والاكبر والنجاسة على البدن. النجاسة على البدن قال او نجاسة على بدنها تضره ازالتها يعني يضره الماء الذي يزيلها به لو استعمل ما في زاتها ضره الماء - 01:00:20

او عدم ما يزيد ما عنده ما يزيل هذه النجاسة على بدنها او خاف بردا خاف باستعمال الماء اللي زاد نجاسة خشي من البرد ولو كانت الحظر فانه قال او حبس في مصر وليس عنده ماء فتيمم او عدم الماء والتربا - 01:00:40

هذا فاقد الطهورين يسمونه او عدم الماء والتربا صلي ولم يعد. صلي ولم يعد لكنهم هنا يقولون لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة وبعضهم بعض المشايخ المعاصرین يقول ان الماء خالف المذهب هنا - 01:01:00

لان ظاهره صلي الصلاة معتادة وهو احد الوجهين. والمذهب لا يزيد على ما يجزئ. يعني يقرأ الفاتحة فقط. ويركع ويقول سبحان ربى العظيم مرة واحدة ثم يرفع ما يزيد على ما يجزئ. يأتي بالواجبات والاركان فقط. هذا هو المذهب. فان اتي بشيء او زاد هذه ايضا هل - 01:01:20

الصلاه راتب كلام كثير جدا فيها قال ويجب التيمم بتربا طهور يشترط ان يكون هذا التربا طهور فاذا كان نجسا او اختلط بشيء ظاهر وغلبت اجسام هذا الطاهر اجزاء التربا فانه يتحول الى ظاهر - 01:01:40

تربا طهور قال اه يشترط ان يكون هذا التربا غير محترق غير محترق فلا يصح بما دق من خزف ونحوه لان الطبخ اخرجه عن ان يقع عليه اسم التربا كما قال الشيخ منصور الكشاف. ايضا يشترط ان يكون هذا التربا له غبار. زاد في الاقناع له غبار - 01:02:00

يعلق باليد له غبار يعلق باليد. اما اذا كان متجمدا هذا التربا متجمدا او صار طينا رطبا تربا وهو طينان لا يصح التيمم. آآ منه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم - 01:02:24

منه منه لابد ان يأتي من هذا التربا في الوجه واليدين. طيب هل يجوز ان يتيمم الانسان على الغبار الجدار مثل او الغبار الذي على السيارة او لا يجوز مذهب - 01:02:44

ها عندنا عمود او سجاد فيه غبار يجوز او لا يجوز عملها مم يجوز ولا يجوز؟ يجوز لا يجوز. هذا المراد في هذه المسألة هو الغبار فقط. لذلك الخلوة استشكل - [01:03:02](#)

قال انتم اذا تريدون الغبار لماذا تقولون تراب اصلا؟ لماذا تعبرون عن الغبار بالتراب؟ هم يقولون تراب له غبار تراب له فهو المقصود الغبار في اي مكان في الجدار في في السيارة رأيت غبار في اي مكان لك ان تممسح بوجوهكم وايديكم - [01:03:22](#)

فيجوز فيجوز. قال رحمة الله اه وفروضه يعني اركانه اولا الممسح وجهه مسح وجهه يعني لجميع وجهي ويستفهم ذلك من تحت شعره. تحت شعره لا يمسح ما تحت شعره. اما ظاهر شعره فانه يمسح. قال ثانيا - [01:03:42](#)

ويديه الى كوعيه. وذكرنا من الكوع وما يلي ابهاء اصل ابهام اليدين العظم. ما يلي اصل الابهام من العظم يديه الى وعيته. فلو قطعت يده من الكوع فانه يجب يجب مسح موضع - [01:04:13](#)

قطع وتجنب طبعا التسمية في التيمم قال وكذا الترتيب والموالاة ترتيب الموالاة شرطان في ايش؟ قال في حدث اصغر. اما اذا اراد ان يتيم عن الحدث الاكبر وعن النجاسة عن بدنه فانه لا يشترط لا الترتيب ولا الموالاة. اذا اراد ان يتيم عن النجاسة على الحدث الاصغر. الاكبر - [01:04:33](#)

فانه يجوز ان يمسح وجهه قبل آآ وجهه. هذا في التيمم عن الحدث الاكبر النجاسة على البناء قال وتشترط النية هنا التعين الان تعين نية قالوا تشترط النية لما يتيم له من حالة - [01:04:59](#)

الوضوء التيمم عندنا يشترط له في النية شيئا. ينوي ما يتيم له وهو الشيء الذي يريد ان يفعله ويستبيحه كالصلة وما يتيم عنه وهو الحدث الاصغر او الاكبرتين ينوي التيمم هذا ماذا سيفعل به صلاة او طواف - [01:05:19](#)

او قراءة قرآن مثلا او مس مصحف. واياضا ينوي ما يتيم عنه وهو او منه وهو الحدث آآ الاصغر او الاكبر او النجاسة على البدن فان واحدهما يعني الحدث الاصغر او الاكبر لم يجزئه عن الاخر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى - [01:05:39](#) بخلاف الوضوء لو نوى في الوضوء عن البول مثلا فانه يجزئه عن النوم وعن كل شيء. قال وان نوى نفل ان نوى بتيممه نفلما يصلى نافلة فقط. او اطلق نوى تيمم ناوين الصلاة. هذا طبعا ذكرنا ان كل مبني - [01:05:59](#)

التيمم مبيح ليس راكعا او نوى آآ استباحة الصلاة واطلق لم يعين فرضا ولا نفلما. فانه لم يصلى به فرضا وان نواه يعني نوى ان يصلى التيمم فرضا صلى كل وقته فروضا ونوافل فروضا ونوافل - [01:06:19](#)

قال ويبطل التيمم وبطلة التيمم. اولا قال بخروج الوقت بخروج الوقت. المراد به كما قال في الغاية خروج وقت تيمم آآ فيه. اذا خرج الوقت الذي تيمم فيه فانه يبطل تيممه. فانه يبطل تيممه. وكذلك - [01:06:39](#)

التيمم بدخول الوقت بدخول وقت وهذا الثمرة فيه في وقت واحد وهو متى؟ اذا تيمم بعد طلوع شمسها اذا تيمم بعد طلوع الشمس وقبل ان ترتفع قيد رمح. فانه اذا دخل وقت الضحى اذا ارتفت قيد رمح قيل - [01:06:59](#)

فانه يبطل ايش؟ تيممه لدخول وقت الضحى. دخول وقت الضحى. اذا المبطل الاول اذا خرج الوقت او دخل ايضا. والمنتهى هنا ما نص الا على خروج الوقت فقط. وخالف ان اقول المذهب هنا هو ما في الاقناع والتنقح والانصاف والغاية - [01:07:19](#)

قال رحمة الله المبطل الثاني بمبطلات الوضوء وهذا فيه خلل كما ذكرته في مدارج خلل في العبارة لأن مبطلات الوضوء تبطل ما اذا تيمم تبطل التيمم اذا كان عن حل اصغر. يبقى عندنا موجبات الغسل تبطل التيمم اذا تيمم - [01:07:39](#)

ما عن حدث اكبر. ثالثا وبوجود الماء. اذا وجد الماء فانه يبطل التيمم من قال ولو في الصلاة ولو في الصلاة وهذا اشاره الى وجود الخلاف في المذهب وانه هناك من خالف يقال انه - [01:07:59](#)

فوجدوا في الصلاة فانه لا يبطل تامة مذهب يبطل تيممه. لا بعدها اذا وجد ماء بعد الصلاة فانه لا يبطل التيمم. ثم قال والتيمم اخر الوقت ولو المختار اخر الوقت ولو المختار لراج ما يعني من ظن - [01:08:19](#)

الماء في الوقت او لا اولى له. لكن لو لم يؤخر وتيمم اول وقت نقول يجوز. لكن الاولى لك ان تؤخر ان تؤخر حتى اه قد تحصل على الماء وتتوضاً به. قال وصفته ان ينوي ينوي استباحة فرض الصلاة مثلا - [01:08:39](#)

من حدث اصغر او اكبر ثم يسمى ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع هذى كلها سنة خرجت اصابع السنة قال يمسح وجهه يمسح وجهه يعني جميع وجهه كما بباطنهما. يعني بباطن ايش ؟ اصابعهم. انتم عندكم ايش ؟ باطنه. باطني هذا - [01:08:59](#) في باطتها صحيح. يعني باطن اصابعه هذا نصاب فقط. وكفيه كفيه هذا كفيه. براحتين يعني ايش هذا يضرب ثم يأتي باصابع ويمسح بها وجهه الاصابع فقط. ثم الكفين يبدأ من هنا من ظاهر الكفين هكذا ثم - [01:09:29](#) الاخر قال ويخلل اصابعه ويخلل اصابعه هكذا يعني. يخلل اصابعه. هكذا الشيخ ابن عثيمين نقل عنه الشيخ سلطان العيد في حاشيته الجديدة في التي طبعته دار المنهاج انه يقول وجوبا ان الشيخ ابن عثيمين يقول - [01:09:49](#) وجوبا وهذا هذا غريب جدا. وبالنسبة لي بحثته في اه كتب المذهب فلم نجد الوجوب. التخليل اصلا في الوضوء سنة فكيف ان يكون واجبا في التيمم وانا اقول تخليل اصابع لم نره لا في المنتهى ولا في الغاية ولا في [01:10:09](#) قياسا - [01:10:29](#) يستحب تقنية نص على استحباب التخليل خلافا لما ذكره الشيخ محمد رحمه الله وان تخل اصابع التيمم واجب والله تعالى صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [01:10:49](#)